

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 338 مؤرخ في ٥٩ أبريل ٢٠١٨

يحدد مقاييس توزيع الممثلين المنتخبين عن الأساتذة الباحثين حسب الرتب ضمن اللجنة العلمية للقسم.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم ١٧-٢٤٣ المؤرخ في ٢٥ ذي القعدة عام ١٤٣٨ الموافق ١٧ غشت سنة ٢٠١٧ والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ١٣ - ٧٧ المؤرخ في ١٨ ربيع الأول عام ١٤٣٤ الموافق ٣٠ يناير سنة ٢٠١٣ الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ١٦-١٧٦ المؤرخ في ٩ رمضان عام ١٤٣٧ الموافق ١٤ يونيو سنة ٢٠١٦ الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لاسيما المادة ٥١ منه.

قرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 51 من المرسوم التنفيذي 16-176 المؤرخ في ٩ رمضان عام ١٤٣٧ الموافق ١٤ يونيو سنة ٢٠١٦ و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مقاييس توزيع الممثلين المنتخبين عن الأساتذة حسب الرتب ضمن اللجنة العلمية للقسم.

المادة 02 : طبقا لأحكام المادة 50 من المرسوم التنفيذي 16-176 المؤرخ في ٩ رمضان عام ١٤٣٧ الموافق ١٤ يونيو سنة ٢٠١٦ و المذكور أعلاه، تتشكل اللجنة العلمية للقسم، زيادة على رئيس القسم، من ستة (6) إلى ثمانية (08) ممثلين منتخبين عن الأساتذة الباحثين وأساتذتين (2) مشاركين، إن وجدا ، ويتم توزيعهم حسب الرتب، كما يأتي :

- من اثنين (02) إلى ثلاثة (03) أساتذة عن مختلف التخصصات،
- من أستاذ محاضر (1) قسم "أ" إلى اثنان (2) عن مختلف التخصصات،
- أستاذ محاضر قسم "ب" ،

- أستاذ محاضر قسم "ب"
- أستاذ مساعد قسم "أ"
- أستاذ مساعد قسم "ب" ،
- أستاذين (2) مشاركين، إن و جدا.

ينتخب ممثلو الأساتذة المحاضرين قسم "أ" وقسم "ب" والأساتذة المساعدين قسم "أ" وقسم "ب" من طرف نظرائهم في الرتبة.

المادة 03: عندما يكون عدد الأساتذة الذين يمارسون نشاطهم في القسم أقل أو يساوي ثلاثة (03) فإن الأساتذة الذين يثبتون هذه الرتبة يعتبرون أعضاء بقوة القانون في اللجنة العلمية. تشغله المناصب الشاغرة، عند الاقتضاء، من قبل أساتذة محاضرين قسم "أ" منتخبين من طرف نظرائهم.

المادة 04: عندما يكون عدد الأساتذة المحاضرين قسم "أ" الذين يمارسون نشاطهم في القسم أقل أو يساوي اثنان (02)، فإن الأساتذة الذين يثبتون هذه الرتبة يعتبرون أعضاء بقوة القانون في اللجنة العلمية للقسم.

تشغله المناصب الشاغرة، عند الاقتضاء، من قبل الأساتذة المحاضرين قسم "ب"، منتخبين من طرف نظرائهم.

المادة 05: عندما يكون عدد الأساتذة والأساتذة المحاضرين قسم "أ" الذين يمارسون نشاطهم في القسم أقل من خمسة (05)، فإن الأساتذة الذين يثبتون هذه الرتبة يعتبرون أعضاء بقوة القانون في اللجنة العلمية.

ويشغل المنصب أو المناصب الشاغرة من قبل الأساتذة المحاضرين قسم "ب"، وفي حالة عدم وجودهم من قبل أساتذة مساعدين قسم "أ" منتخبين من طرف نظرائهم.

المادة 06: عندما يكون عدد الأساتذة والأساتذة المحاضرين قسم "أ" والأساتذة المحاضرين قسم "ب" الذين يمارسون نشاطهم في القسم أقل من ستة (06)، فإن الأساتذة الذين يثبتون هذه الرتبة يعتبرون أعضاء بقوة القانون في اللجنة العلمية.

ويشغل المنصب أو المناصب الشاغرة من قبل الأساتذة المساعدين قسم "أ" ، وفي حالة عدم وجودهم من قبل أساتذة مساعدين قسم "ب" منتخبين من طرف نظرائهم.

المادة 07: في حالة شغور منصب رئيس اللجنة العلمية يستخلف لباقي العهدة، من بين أعضاء اللجنة طبقاً للشروط المذكورة في المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والمذكور أعلاه.

وفي حالة شغور منصب أحد أعضاء اللجنة، يستخلف بالعضو الذي يليه مباشرة في قائمة ترتيب المترشحين حسب عدد الأصوات المتحصل عليها، إلى غاية نهاية العهدة.


المادة 08: في حالة استقالة أكثر من ثلث (3/1) أعضاء اللجنة العلمية للقسم، يتم تجديدها حسب نفس المقاييس المحددة في المادة 2 من هذا القرار.

المادة 09: لا تصح اجتماعات اللجنة العلمية للقسم إلا بعد صدور القرار الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية للقسم.

المادة 10: يكلف مدير المدارس العليا، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي



الأستاذ: طاهر حجار